مادة ١٣ — يختص المجلس القومى لتنظيم الأسرة والدراسات السكانية بما يلى :

( ١ ) اقتراح السياسة القومية الخاصة بتنظيم الأسرة وتوفير المناخ المناسب للحد من تزايد السكان وإجراء الدراسات العلمية والاعلامية اللازمة لذلك .

( ٢ ) تحليل دراسات التوزيعات السكانية واقتراح التخطيط والتقويم المناسب لها .

( ٣ ) اقتراح الوسائل والحوافز المادية والمعنوية التى تشجع على الحد من زيادة السكان .

( ٤ ) متابعة تنفيذ السياسات والخطط والبرامج ونتائج تقييم الأداء بما يفيد تقويم السياسات المستقبلة .

( ٥ ) سائر المسائل التى تدخل فى مجال اختصاصه التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — يختص المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب باقتراح السياسة العامة والخطط لتنمية الإمكانيات القومية فى مجالات الثقافة والفنون والآداب وسائر المسائل التى تدخل فى مجال اختصاصه التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

## الباب الثالث

## أحكام عامة

مادة ١٥ — يرفع كل مجلس اقتراحاته وتوصياته لرئيس الجمهورية .

مادة ١٦ — يجوز للمجلس أن يعهد إلى فنيين وخبراء بمهام معينة مقابل مكافآت يقدرها المجلس .

مادة ١٧ — يضع كل مجلس لائحة داخلية تنظم أعماله وشعبه ولجانه وأمانته الفنية دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ ( ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١

## بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء واختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بشأن تصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتعيين اختصاصات وزير الدولة ؛

قسرر :

مادة ١ — تشكل رئاسة مجلس الوزراء من :

أولا : مكتب رئيس مجلس الوزراء .

ثانيا : الأجهزة التابعة لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وتضم :

( ١ ) مكتب الوزير .

( ٢ ) الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

( ٣ ) مكتب شكاوى رئاسة مجلس الوزراء .

ثالثا : يشرف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء على الجهازين التاليين :

( ١ ) الحراسة العامة .

( ٢ ) الرقابة الإدارية .

مادة ٢ — يشكل مكتب رئيس مجلس الوزراء من :

( ١ ) المكتب الفنى لرئيس مجلس الوزراء .

( ٢ ) السكرتارية الخاصة لرئيس مجلس الوزراء

وذلك على النحو الآتى :

( ١ ) يختص المكتب الفنى بتحضير موضوعات والتشريعات واستيفاء ومراجعة ما يلزم لعرضها على رئيس مجلس الوزراء للنظر فيها وإعداد المذكرات والبحوث والدراسات التى يكلفه بها رئيس مجلس الوزراء .

( ٢ ) تختص السكرتارية الخاصة بكافة الأمور المتعلقة بالاتصالات والمراسلات والمقابلات الشخصية لرئيس مجلس الوزراء والمهام والمسائل الخاصة التى تكلف بها .

مادة ٣ — يشكل مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء من :

( ١ ) المكتب الفنى لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

( ٢ ) السكرتارية الخاصة لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

( ٣ ) إدارة الشكاوى .

( ٤ ) إدارة اللجان الوزارية .

( ٥ ) مكتب الأمن .

وذلك على النحو التالى :-

(١) يختص المكتب الفنى بتلقى وإعداد الموضوعات والتشريعات المطلوب عرضها على مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والأجهزة التابعة له وإعداد الدراسات والبحوث التى يكلف بها .

( ٢ ) تختص السكرتارية الخاصة بكافة الموضوعات والأمور المتعلقة بالاتصالات والمراسلات والمقابلات الشخصية لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمهام والمسائل الخاصة التى تكلف بها .

( ٣ ) تختص إدارة الشكاوى بتلقى شكاوى العاملين بأجهزة رئاسة مجلس الوزراء وإحالتها للجهات المختصة لإبداء الرأى فيها ومتابعة مايتم بشأنها وإعداد التقارير والجداول الاحصائية عنها .

( ٤ ) تختص إدارة اللجان الوزارية بتلقى وبحث الموضوعات التى تعرض على اللجان الوزارية والتى يشترك فيها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ومتابعة تنفيذ قرارات هذه اللجان .

( ٥ ) يختص مكتب الأمن باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بأمن الأفراد والمعلومات والوثائق والممتلكات الخاصة برئاسة مجلس الوزراء، كما يقوم بإجراء التحريات والدراسات التى يكلفه بها رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

مادة ٤ — تختص الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمعاونة رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء واللجان الوزارية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وعلى الأخص فيما يلى :

( ١ ) العمل كحلقه اتصال بين رئاسة مجلس الوزراء والوزارات ومجلس الشعب والتنظيمات السياسية والمهنية بالإضافة إلى تنسيق وتنظيم الأعمال على المستوى الحكومى وإعداد وتبليغ القرارات والتوصيات والتوجيهات إلى الوزارات والجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

( ٢ ) تنظيم استصدار وتوثيق وحفظ وإبلاغ ونشر القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

( ٣ ) القيام بأعمال الأمانة الفنية لمجلس الوزراء واللجان الوزارية المنبثقة من المجلس واللجان الفرعية التابعة لها، مع إعداد وإصدار قرارات وتوصيات مجلس الوزراء وبلاغها وإبلاغها إلى الوزارات والجهات المختصة ومتابعة تنفيذها

( ٤ ) الإشراف على جميع الترتيبات الخاصة بقواعد المراسم والمجاملات بصفة عامة بما فيها استقبال كبار الضيوف فى زيارتهم الرسمية ، وترتيب مقابلات رئيس مجلس الوزراء وزياراته الرسمية فى الداخل والخارج، بالإضافة إلى النشاط الرسمى لرئاسة مجلس الوزراء وتزويد الجهات الاعلامية بها .

( ٥ ) الاشراف على جميع الترتيبات الإدارية الخاصة بمقر رئيس الوزراء وأقسام رئاسة مجلس الوزراء والترتيبات الإدارية للاجتماعات والمؤتمرات بالاضافة إلى الاشراف والتفتيش على النواحى المالية والمخزنية والإدارية على وحدات رئاسة مجلس الوزراء وتقديم التقارير عنها .

مادة ٥ — يختص مكتب شكاوى رئاسة مجلس الوزراء بتلقى ودراسة الاقتراحات والشكاوى التى ترد من الأفراد والجماعات بشأن الجهاز الحكومى والقطاع العام والخاص والتنظيمات السياسية والشعبية والمهنية وإحالتها إلى الجهات لإبداء الرأى فيها ومتابعة مايتم بشأنها وإعداد التقارير والجداول الاحصائية عنها .

مادة ٦ — يختص وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالآتى :

( ١ ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء واللجان الوزارية المنبثقة عنه واتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

( ٢ ) متابعة أعمال الأجهزة المركزية التابعة لرئيس مجلس الوزراء .

( ٣ ) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة بشأن الموضوعات التى تعرض على رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧ — يتولى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الاشراف على الرقابة الإدارية ومباشرة اختصاصاته وفقا للأحكام المبينة فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٨ — يعهد إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالإشراف على الحراسة طبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون .

كما يكون هو الوزير المختص بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ ( ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات